حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق منتفٍ ولانهما اذا حبلا
يشتد فم الرحم واذا كان كذلك فان ادعى نسب احدهما يثبت نسبهما
منه لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت
نسب الاخر علوقهما او ولدتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان الذي عنده
ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الاخر ايضا كذلك لاستحالة
كون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد
فكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل قال
لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذ بالاقرار
بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه
من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا
الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس هو مني لا يصح النفي لان النسب
ثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق
فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء مني لكن ان لم يصدقه
الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم
تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة
انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار
على نفسه بانه جزءه واما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على
الغير كذا في العمادية قال لـ اي لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان وصلية جحد زيد بنوته وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان جحد زيد بنوته فهو ابن المقر واذا صدقه زيد او لم يدر
تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عنده لهما ان الاقرار
ارتد برد زيد فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد
وانه لم يحتمل النقض وله ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته

والا

179

والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى صدقه بعد
التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له
قال لـ اي لصبي كان في يد مسلم وكافر مسلم هو عبدي وكافر هو ابني
كان ابنا وحرا ان ادعيا معا لانه يكون حرا حالا ومسلما مآلا لظهور
دلايل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا تحصل
له الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا
له كذا في النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا المسلم لاستوائهما
في دعوة البنوة فيترجح المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول
الاسلام له حالا تبعا لابيه قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا
اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه لان كلا منهما اقر للولد بالنسب
وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق
صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستواء ايديهما فيه
وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما ادعت
ذات زوج بنوة صبي لم يجز حتى تشهد امراة على الولادة لانها
تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل
فانه يتحمل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لانه
الحاجة الى تعيين الولد لان النسب يثبت بالفراش القائم وان كانت
معتدة لزم حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان او رجل
وامراتان الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
وقالا يكفي في الجميع شهادة امراة واحدة وقد مر في الطلاق
ولولا النكاح والعدة كان ابنها اي ان لم تكن ذات زوج ولا
معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسه كما في الرجل
ولدت امة تزوجها رجل على انها حرة او اشتراها او اتهبها ف
استحقت يعني من وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)